بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١/٢٩م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محاكم القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن — نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار الدكتور / جابر محمد حجى — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامى الحسيني — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٨٦٧٣ لسنة ٦٦ ق
المقامة من:

حامد صديق سيد مكى
ضد:

١ – وزير الداخلية ٢ – النائب العام ، ٣ – رئيس الجمهورية (بصفاتهم)

﴿ الوقائع ﴾

أقيمت الدعوى الماثلة بموجب عريضة موقعه من الأستاذ / عوض الله عبده شراقة بصفته و كيلا عن المدعى أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ و طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا و بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن الإفراج عن المحكوم عليهم بالسجن المؤبد بسبب الجريمة السياسية لا الجنائية سواء الذين امضوا العقوبة أم ما زالوا خاصة عبود وطارق الزمر بسبب وفاه الرئيس مع ما يترتب على ذلك من آثار .
و نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها جلساتها .
وجرى تحضير الدعوى أمام هيئه مفوضي الدولة التى أودعت تقريرا بالرأي القانوني فيها .
و عين لنظر الدعوى جلسه وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات فى شهر وانقضى الأجل دون تقديم ثمة مذكرات وبالجلسة المحددة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

و من حيث إن المدعى يطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان .

و من حيث انه عن الدفع المبدي من الدولة بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم سند الوكالة فان المادة (٣) من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة تنص على أن :.

(تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون و تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي).

و تنص المادة (٧٣) من قانون المرافعات على أن : (يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت و كالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل فى أثبات و كالته فى ميعاد تحدده على أن يتم ذلك فى جلسه المرافعة على الأكثر).

و تنص المادة (٥٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ على أن : (لا يلتزم المحامى الذى يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى و يكتفي بالاطلاع عليه و إثبات رقمه و تاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة) .

و حيث إن مفاد هذه النصوص إنه و لئن لم يكن لازما على المحامى إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله إلا انه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات و كالته فإذا كان التوكيل الذى يستند إليه خاصا أودعه ملف الدعوى أما إذا كان عاما فيكتفي باطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه و تاريخه و الجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة و للخصم الأخر أن يطالبه بإثبات و كالته حتى لا يجبر على الاستمرار فى إجراءات مهددة بالإلغاء كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل على و كالته على أن يتم ذلك فى جلسه المرافعة على الأكثر و يجب على المحكمة فى جميع الأحوال أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامى فى الدعوى مودعه أو ثابتة بمرفقاتها فإذا تبين لها انه حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم لم يقدم المحامى أو يثبت سند و كالته تعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

(طعن رقم ٢١٥٧ لسنه ٣٠ ق جلسه ١٩٨٥/١٢/١٤ مج المكتب الفنى السنة ٣١ ص ٦٢٧)

و حيث إن عريضة الدعوى الماثلة مذيله باسم الأستاذة / عوض الله عبده شراقة المحامى ، إلا أنه تم تحضير الدعوى ، و نظرت بجلسات المرافعة دون أن يقدم المحامى المذكور ما يثبت سند وكالته عن المدعى حتى تم حجز الدعوى للحكم ، فمن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى ، لرفعها من غير ذى صفة ، وإلزام رافعها المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة و ألزمت رافعها المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**